

# خارج الفقہ

۵۴

۶-۱۲-۹۰ کتاب الحجّ

دراسات الاستاذ:  
مهدي الهادي الطهراني

## إذا استقرَّ الحجُّ عليه و لم يتمكَّن من المباشرة

- ( «قال دام ظلّه»: و لو استطاع، فمنعه كبر، أو مرض، أو عدو، ففي وجوب الاستنابة قولان، المروى أنه يستنيب.
- هذه رواها معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السّلام، قال: انّ عليا عليه السّلام، رأى شيخاً لم يحجّ قطّ، و لم يطلق الحج من كبره فأمره أن يجهز رجلاً، فيحج عنه «١».

- (١) الوسائل باب ٢٤ حديث ١ من أبواب وجوب الحج و شرائطه.

# إذا استقرَّ الحجُّ عليه و لم يتمكَّن من المباشرة

• و فى معناها اخرى: (عن على بن حمزة) [١] لكنها غير مستندة الى الامام عليه السّلام.

• [١] الوسائل باب ٢٤ حديث ٦ من أبواب وجوب الحج، لكن الراوى عبد الله بن سنان، عن أبى عبد الله عليه السّلام، فقول شارح قده: (عن على بن حمزة) و كذا قوله قده: لكنها غير مستندة الى الامام عليه السّلام، لعله سهو من الناسخ أو من قلمه الشريف و الله العالم، نعم يمكن ان يكون ره مراده ما رواه فى الوسائل فى هذا الباب حديث ٧ فراجع.

## إذا استقرَّ الحجُّ عليه و لم يتمكَّن من المباشرة

- و عليها فتوى الشيخ فى النهاية، و ابن أبى عقيل فى المتمسك. و قال فى المبسوط: يستحب الاستنابة، و يعيد إذا زال العذر. و هو أشبه، لأنَّه غير مستقر فى الذمة، فلا يتحقق فى النيابة، و فى التمسك برواية عمَّار [١] ضعف، لضعف الراوى، و لأنَّها حكاية حال، فلا تتعدى، و عليه المتأخر.

- [١] هكذا فى النسخ الأربعة التى عندنا، و لكن الصواب (معاوية بن عمار).

## إذا استقرَّ الحجُّ عليه و لم يتمكَّن من المباشرة

• مسألة ٤٩: المريض الذي يتضرر بالركوب أو بالسفر إن كان مرضه لا يرجي زواله و كان ما يوسا من برئه لزمانة أو مرض لا يرجي زواله أو كان معضوبا نضو [١] الخلقة لا يقدر على التثب على الراحلة إلا بمشقة غير محتملة أو كان شيخا فانيا و ما أشبه ذلك إذا كان واجدا لشرائط الحج من الزاد و الراحلة و غيرهما، لا تجب عليه المباشرة بنفسه إجماعا، لما فيه من المشقة و الحرج و قد قال تعالى ما جعل عليكم في الدين من حرج «٢». و لما رواه العامة عن النبي صلى الله عليه و اله، قال: (مَن لم تمنعه من الحج حاجة أو مرض حابس أو سلطان جائر فمات فليمت يهوديًّا أو نصرانيًّا) «٣».

• و من طريق الخاصة قول الصادق عليه السلام: «من مات و لم يحجَّ حجة الإسلام و لم تمنعه من ذلك حاجة تجحف به أو مرض لا يطيق معه الحجَّ أو سلطان يمنعه فليمت يهوديًّا أو نصرانيًّا» «٤».

# إذا استقرَّ الحجُّ عليه و لم يتمكَّن من المباشرة

- [١] أي: مهزولاً. لسان العرب ١٥: ٣٣٠.
- (٢) الحج: ٧٨.
- (٣) حلية الأولياء ٩: ٢٥١، سنن الدارمي ٢: ٢٨.
- (٤) الكافي ٤: ٢٦٨ - ١، الفقيه ٢: ٢٧٣ - ١٣٣٣، التهذيب ٥: ١٧ - ٤٩.

## إذا استقرَّ الحجُّ عليه و لم يتمكن من المباشرة

- و هل تجب عليه الاستنابة؟ قال الشيخ: نعم «٥»، و به قال في الصحابة: على عليه السلام، و في التابعين: الحسن البصرى، و من الفقهاء: الشافعى و الثورى و أحمد و إسحاق «٦».
- لما رواه العامة عن على عليه السلام أنه سئل عن شيخ يجد الاستطاعة، فقال: «يجهّز من يحجّ عنه» «١».
- و لحديث الخثعمية «٢».
- و من طريق الخاصة: ما رواه معاوية بن عمّار - فى الصحيح - عن الصادق عليه السلام قال: «إن عليًّا عليه السلام رأى شيخاً لم يحج قط و لم يطق الحجّ من كبره، فأمر أن يجهّز رجلاً فيحجّ عنه» «٣».
- و لأنها عبادة تجب بإفْسَادِهَا الكفّارة فجاز أن يقوم غير فعله مقام فعله فيها، كالصوم إذا عجز عنه.

# إذا استقرَّ الحجُّ عليه و لم يتمكَّن من المباشرة

- (٥) المبسوط - للطوسي - ١: ٢٩٩، الخلاف ٢: ٢٤٨، المسألة ٦.
- (٦) الحاوي الكبير ٤: ٨، فتح العزيز ٧: ٤٤، المجموع ٧: ٩٤ و ١٠٠، المغني ٣: ١٨١، الشرح الكبير ٣: ١٨٣، تفسير القرطبي ٤: ١٥١.
- (١) تفسير القرطبي ٤: ١٥١، المغني ٣: ١٨٢، الشرح الكبير ٣: ١٨٤.
- (٢) روى أن امرأة من خثعم قالت: يا رسول الله إن فريضة الله في الحجِّ على عباده أدركت أبي شيخاً كبيراً لا يستطيع أن يمسك على الراحلة، فهل ترى أن أحجَّ عنه؟ فقال: (نعم) فقالت: أو ينفعه؟ فقال: (أ رأيت لو كان على أبيك دين فقضيته أ كان ينفعه؟) فقالت: نعم، قال: (فدين الله أحق أن يقضى) «٤» (٤) صحيح مسلم ٢: ٩٧٣ - ١٣٣٤، سنن ابن ماجه ٢: ٩٧١ - ٢٩٠٩، سنن البيهقي ٤: ٣٨ - ١٤.
- (٣) التهذيب ٥: ١٤ - ٣٨.

# إذا استقرَّ الحجُّ عليه و لم يتمكَّن من المباشرة

- و قال بعض علمائنا: لا تجب الاستنابة «٤»، و به قال مالك، لأنَّ الاستطاعة غير موجودة، لعدم التمكن من المباشرة، و النيابة فرع الوجوب و الوجوب ساقط، لعدم شرطه، فإنَّ الله تعالى قال مَنْ اسْتَطَاعَ و هذا غير مستطيع.
- و لأنَّها عبادة لا تدخلها النيابة مع القدرة فلا تدخلها مع العجز، كالصوم و الصلاة «٥».
- و نمنع عدم الاستطاعة، لأنَّ الصادق عليه السلام فسَّرها بالزاد و الراحلة «٦»، و هي موجودة، و القياس ضعيف، و هذا القول لا بأس به أيضا.
- قال مالك: و لا يجوز أن يستأجر من يحجَّ عنه في حال حياته، فإن وصَّى أن يحجَّ عنه بعد وفاته، جاز «٧».
- و قال أبو حنيفة: إن قدر على الحجِّ قبل زمانته، لزمه الحجُّ، و إن لم يقدر عليه، فلا حجَّ عليه «١».

## إذا استقرَّ الحجُّ عليه و لم يتمكَّن من المباشرة

- (٤) قاله ابن إدريس في السرائر: ١٢٠.
- (٥) الحاوي الكبير ٤: ٩، المجموع ٧: ١٠٠، المغني ٣: ١٨١، الشرح الكبير ٣: ١٨٣، تفسير القرطبي ٤: ١٥٠.
- (٦) الكافي ٤: ٢٦٨ - ٥.
- (٧) الحاوي الكبير ٤: ٩، الكافي في فقه أهل المدينة: ١٣٣، تفسير القرطبي ٤: ١٥٠ - ١٥١.
- (١) الحاوي الكبير ٤: ٨ - ٩.

## إذا استقرَّ الحجُّ عليه و لم يتمكن من المباشرة

• «٤» ٢٤ بابٌ وُجُوبِ اسْتِنَابَةِ الْمُوسِرِ فِي الْحَجِّ إِذَا مَنَعَهُ مَرَضٌ أَوْ كِبَرٌ أَوْ عَدُوٌّ أَوْ غَيْرُ ذَلِكَ

• ١٤٢٤٧ - ١ - «٥» مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: إِنْ عَلِيًّا ع رَأَى شَيْخًا لَمْ يَحُجَّ قَطُّ - وَ لَمْ يُطِقِ الْحَجَّ مِنْ كِبَرِهِ - فَأَمْرُهُ أَنْ يُجَهَّزَ رَجُلًا فَيَحُجَّ عَنْهُ.

• (٥) - التهذيب ٥ - ١٤ - ٣٨.

## إذا استقرَّ الحجُّ عليه و لم يتمكن من المباشرة

- ١٤٢٤٨ - ٢ - «٦» وَ عَنْهُ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: وَإِنْ كَانَ مُوسِرًا وَ حَالَ بَيْنَهُ وَ بَيْنَ الْحَجِّ مَرَضٌ أَوْ حَصْرٌ «٧» - أَوْ أَمْرٌ يَعْذِرُهُ اللَّهُ فِيهِ - فَإِنْ عَلِيَهُ أَنْ يُحِجَّ عَنْهُ مِنْ مَالِهِ صَرُورَةٌ لَا مَالَ لَهُ.
- وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَلْبِيِّ «٨»
- وَ رَوَاهُ الْكَلِينِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ «١» وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ «٢».
- (٦) - التَّهْذِيبُ ٥ - ٤٠٣ - ١٤٠٥، وَ أورد صدره في الحديث ٣ من الباب ٦، وَ ذيله في الحديث ٣ من الباب ٢٥، وَ في الحديث ٣ من الباب ٢٨ من هذه الأبواب. (٧) - أَوْ حَصْرٌ - لَيْسَ فِي الْفَقِيهِ (هامش المخطوط). (٨) - الْفَقِيهِ ٢ - ٤٢١ - ٢٨٦٤ (١) - الْكَافِي ٤ - ٢٧٣ - ٥ (٢) - لَمْ نَعثر عَلَيْهِ فِي التَّهْذِيبِ الْمَطْبُوعِ.

## إذا استقرَّ الحجُّ عليه و لم يتمكن من المباشرة

- ۱۴۲۴۹ - ۳ - «۳» و بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ وَ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ جَمِيعاً عَنْ عَلِيٍّ عَنِ فَضَالَةَ عَنِ ابْنِ عُثْمَانَ عَنْ **سَلْمَةَ أَبِي حَفْصٍ** عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ أَنْ رَجُلًا أَتَى عَلِيًّا عَ وَ لَمْ يَحِجَّ قَطُّ - فَقَالَ إِنِّي كُنْتُ كَثِيرَ الْمَالِ وَ فَرَطْتُ فِي الْحَجِّ - حَتَّى كَبُرَتْ سِنِّي فَقَالَ فَتَسْتَطِيعُ الْحَجَّ فَقَالَ لَا - فَقَالَ لَهُ عَلِيٌّ عَ إِنْ شِئْتَ فَجَهِّزْ رَجُلًا ثُمَّ ابْعَثْهُ يَحِجُّ عَنْكَ.

- (۳) - التهذيب ۵ - ۴۶۰ - ۱۵۹۹

إذا استقرَّ الحجُّ عليه و لم يتمكن من المباشرة

- ١٤٢٥٠ - ٤ - «٤» مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُفِيدُ فِي الْمُقْنَعَةِ عَنِ **الْفَضْلِ بْنِ الْعَبَّاسِ** قَالَ: أَتَتْ امْرَأَةً مِنْ خَثْعَمٍ رَسُولَ اللَّهِ ص فَقَالَتْ - إِنَّ أَبِي أَدْرَكَتُهُ فَرِيضَةُ الْحَجِّ وَ هُوَ شَيْخٌ كَبِيرٌ - لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَلْبَثَ عَلَى دَابَّتِهِ - فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ص فَحُجِّي عَنْ أَبِيكَ.

- (٤) - لم نجده في المقنعة المطبوعة.

## إذا استقرَّ الحجُّ عليه و لم يتمكن من المباشرة

- ۱۴۲۵۱ - ۵ - «۵» مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ بُرَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ كَانَ عَلِيٌّ ع يَقُولُ لَوْ أَنَّ رَجُلًا أَرَادَ الْحَجَّ فَعَرَّضَ لَهُ مَرَضٌ - أَوْ خَالَطَهُ سَقَمٌ فَلَمْ يَسْتَطِعِ الْخُرُوجَ - فَلْيُجَهِّزْ رَجُلًا مِنْ مَالِهِ ثُمَّ لِيَبْعَهُ مَكَانَهُ.
- وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ مِثْلَهُ «۶».
- (۵) - الكافي ۴ - ۲۷۳ - ۴.
- (۶) - التهذيب ۵ - ۱۴ - ۴۰.

## إذا استقرَّ الحجُّ عليه و لم يتمكن من المباشرة

- ١٤٢٥٢ - ٦ - «١» وَ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ص أَمَرَ شَيْخًا كَبِيرًا لَمْ يَحُجَّ قَطُّ - وَ لَمْ يُطِقِ الْحَجَّ لِكِبَرِهِ أَنْ يُجَهِّزَ رَجُلًا يَحُجُّ عَنْهُ.
- وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانَ «٢» وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانَ مِثْلَهُ «٣».
- (١) - الكافي ٤ - ٢٧٣ - ٢.
- (٢) - الفقيه ٢ - ٤٢١ - ٢٨٦٥.
- (٣) - التهذيب ٥ - ٤٦٠ - ١٦٠١.

# إذا استقرَّ الحجُّ عليه و لم يتمكن من المباشرة

- ۱۴۲۵۳ - ۷ - «۴» وَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ مُسْلِمٍ حَالَ بَيْنَهُ وَ بَيْنَ الْحَجِّ مَرَضٌ - أَوْ أَمْرٌ يُعْذِرُهُ اللَّهُ فِيهِ - فَقَالَ عَلَيْهِ أَنْ يُحِجَّ «۵» مِنْ مَالِهِ صَرُورَةً لَا مَالَ لَهُ.
- وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ «۶» وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ «۷»
- (۴) - الكافي ۴ - ۲۷۳ - ۳.
- (۵) - في التهذيب زيادة - عنه (هامش المخطوط) و كذلك الكافي.
- (۶) - التهذيب ۵ - ۱۴ - ۳۹.
- (۷) - التهذيب ۵ - ۴۶۰ - ۱۶۰۰.

## إذا استقرَّ الحجُّ عليه و لم يتمكن من المباشرة

- ١٤٢٥٤ - ٨ - «٨» وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَيْمُونِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ ع «١» أَنَّ عَلِيًّا ع قَالَ لِرَجُلٍ كَبِيرٍ لَمْ يَحْجَّ قَطُّ - إِنْ شِئْتَ أَنْ تُجَهِّزَ رَجُلًا ثُمَّ ابْعَثْهُ يَحْجُّ عَنْكَ.
- أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ «٢» وَ قَوْلُهُ ع إِنْ شِئْتَ لَا يَدُلُّ عَلَى نَفْيِ الْوُجُوبِ لِاحْتِمَالِ عَدَمِ إِرَادَةِ مَفْهُومِ الشَّرْطِ وَ احْتِمَالِ أَنْ يُرَادَ إِنْ شِئْتَ أَنْ تَأْتِيَ بِالْحَجِّ الْوَاجِبِ وَ غَيْرِ ذَلِكَ.
- (٨) - الكافي ٤ - ٢٧٢ - ١.

## استنابة الموسر

- المورد الثاني: ان من كان موسرا و مستطيعا من حيث المال في هذه السنة، و لكن لا يتمكن من المباشرة لعروض مانع من الموانع كمرض أو حصر أو نحوهما، فالمشهور أيضا وجوب الاستنابة.
- و عن جماعة كابني إدريس و سعيد و العلامة في بعض كتبه عدمه.
- و الصحيح ما نسب الى المشهور فان مورد بعض الروايات و ان كان من استقر عليه الحج كالروايتين الواردتين في الشيخ الكبير الذي لم يحج قط.

## استنابة الموسر

- و لكن صحيح الحلبي مطلق يشمل حتى من استطاع في هذا العام و لم يتمكن من المباشرة، فإن قوله:- و ان كان موسرا و حال بينه و بين الحج مرض - يعم من استطاع في هذه السنة لصدق كونه موسرا أو حال بينه و بين الحج مرض، أو نحوه.

## استنابة الموسر

- فتحصل: ان المستفاد من الروايات المتقدمة ان الاستنابة واجبة على من تعذر من مباشرة الحج، و كان مستطيعا سواء كان مستطيعا سابقا و استقر عليه الحج، أو استطاع في هذا العام، و لم يتمكن من المباشرة،

## استنابة الموسر

- و الظاهر انه لا مجال للمناقشة في شمول الإطلاق في بعض الروايات المتقدمة لصورة عدم الاستقرار مثل صحيحة الحلبي المتقدمة المشتملة على قوله - عليه السلام - و ان كان موسرا و حال بينه و بين الحج .. فان هذا القول يشمل من كان موسرا و مستطيعا في سنة الحج الذي حال بينه و بينه المرض و لم يكن كذلك قبلا بان لم يستقر عليه الحج و - حينئذ - فمقتضى إطلاقها وجوب الاستنابة عليه أيضا و كذلك رواية علي بن أبي حمزة المتقدمة المشتملة على قوله: و سألته عن رجل مسلم حال بينه و بين الحج مرض .. فإن إطلاق السؤال و ترك الاستفصال في الجواب يدل على عدم اختصاص الحكم بمن استقر عليه الحج و شموله لغيره أيضا.

## استنابة الموسر

- و بالجملة لا إشكال في ثبوت الإطلاق في المقام الا ان ثبوته بمجردده لا يكفي في إثبات الحكم هنا و ليس كالفرع الثاني الذي يتوقف على مجرد قيام الدليل على الوجوب و ذلك لأنه في مقابل الإطلاق هنا الروايات الواردة في الاستطاعة الدالة على تفسيرها بعد الاستطاعة المالية بالاستطاعة البدنية و السرية أيضا و ظاهرها ان مدخلية الاستطاعتين في الحج عين مدخلية الاستطاعة المالية فكما ان لها الشرطية في أصل وجوب الحج و ثبوت هذا التكليف و مرجعه الى ان فقد الاستطاعة المالية يوجب عدم ثبوت الوجوب رأسا لا سقوط قيد المباشرة و الإتيان بالحج من طريق النيابة كذلك ظاهر الروايات ان للاستطاعتين مدخلية في أصل الوجوب و انه مع انتفاء شيء منها لا يكون هناك تكليف بالحج رأسا لا انه يسقط قيد المباشرة و يقوم مقامه الاستنابة و الإتيان من طريق النيابة.

## استنابة المومر

- فلو كان فى مقابل هذه الروايات رواية معتبرة وارادة فى خصوص من لم يستقر عليه الحج دالة على لزوم الاستنابة عليه مع المرض أو الحصر أو الهرم - مثلاً - لكان اللازم الجمع بين الأمرين بحمل روايات تفسير الاستطاعة على كون المراد مدخليتها - بأنواعها - فى لزوم المباشرة و ان انتفاء شىء من الاستطاعتين لا يوجب انتفاء التكليف رأساً بل اللازم الاستنابة و الإتيان من طريق النيابة.

## استنابة الموسر

- الا انه مع ثبوت الإطلاق في مقابلها لا بد من ملاحظة ان الترجيح مع الإطلاق فيتصرف في تلك الروايات مثل ما إذا كان في البين رواية خاصة أو ان الترجيح مع ظهور تلك الروايات في كون مدخلية الاستطاعتين كمدخلية الاستطاعة المالية في أصل الوجوب و ثبوت التكليف لا في اعتبار المباشرة.
- و الظاهر ان الترجيح مع تلك الروايات لكون ظهورها مستندا الى الوضع و أقوى بالإضافة إلى الظهور المستند إلى الإطلاق فالترجح مع القول بعدم الوجوب

## استنابة الموسر

- و هو المحكى عن الشيخ و أبى الصلاح و ابن البراج و العلامة فى التحرير. اعتماداً على إطلاق النصوص المذكورة، فإنه شامل لمن حدثت له الاستطاعة حال العذر لكن لا تبعد دعوى انصراف النصوص - بعد حملها على الوجوب - إلى خصوص من كان مستطيعاً قبل العذر.

## استنابة الموسر

- لا أقل من الجمع بينها و بين ما دل على اعتبار صحة البدن و إمكان المسير في الاستطاعة بذلك، فان الجمع بينها كما يكون بتقييد إطلاق الحكم بغير الاستنابة - بأن تحمل الشرطية على الشرطية للوجوب بنحو المباشرة - يكون أيضاً بتقييد موضوع هذه النصوص بمن كان مستطيعاً. و لا ريب في كون التقييد الثاني أسهل.

## استنابة الموسر

- بل الأول بعيد جداً في نفسه، و بملاحظة قرينة السياق، فإن الصحة ذكرت في النصوص في سياق الزاد و الراحلة «١»، اللذين هما شرط في الاستطاعة حتى بالإضافة إلى وجوب الاستنابة، فتكون صحة البدن كذلك. هذا مضافاً إلى ما في رواية سلمة أبي حفص، من كون السائل لعلى (ع) كان مستطيعاً سابقاً - بناء على وحدة الواقعة، كما هو الظاهر - كما عرفت «٢». و حينئذ لا مجال للأخذ بإطلاق مورد السؤال فيها. و لذلك قيل بعدم الوجوب، كما حكاها في الشرائع، و نسب إلى الحلبي و ابن سعيد و المفيد في ظاهره. و في القواعد: «الأقرب العدم»، و تبعه في كشف اللثام. و حكى عن الخلاف: الإجماع على عدم وجوبها عليه، لكنى لم أجده فيه.

## يجب على المستطيع الحج مباشرة

- مسألة ٤٨ يجب على المستطيع الحج مباشرة، فلا يكفي حج غيره عنه تبرعا أو بالإجارة،
- نعم لو استقر عليه و لم يتمكن منها لمرض **لم يبرج زواله** أو حصر **كذلك** أو هرم **بحيث لا يقدر** أو كان حرجا عليه وجبت الاستنابة عليه، و لو لم يستقر عليه لكن لا يمكنه المباشرة **لشيء من المذكورات** ففي وجوبها و عدمه قولان، لا يخلو الثاني من قوة،
- و الأحوط فورية وجوبها، و يجزيه حج النائب مع بقاء العذر إلى أن مات بل مع ارتفاعه بعد العمل بخلاف أثناءه فضلا عن قبله، و الظاهر بطلان الإجارة، و لو لم يتمكن من الاستنابة سقط الوجوب و قضي عنه، و لو استناب مع رجاء الزوال لم يجز عنه، فيجب بعد زواله، و لو حصل اليأس بعد عمل النائب فالظاهر الكفاية، و الظاهر عدم كفاية حج المتبرع عنه في صورة وجوب الاستنابة، و في كفاية الاستنابة من الميقات إشكال و إن كان الأقرب الكفاية.

## اليأس من زوال العذر

- (١) النصوص الواردة في الشيخ الكبير «١» ظاهرة في خصوص المأيوس من زوال العذر. و أما صحيح ابن مسلم «٢» بناء على ظهوره في المستطيع - فظاهر في المستطيع قبل العذر، فلا يكون فيما نحن فيه. نعم إطلاقه يشمل كون استطاعته في سنة العذر. لكن الظاهر أن محل الكلام يشمل ذلك.

## اليأس من زوال العذر

- و مثل الصحيح المذكور: صحيح الحلبي «٣»، و خبر علي بن أبي حمزة «٤». (٢) في الجواهر عن المنتهى: الإجماع على عدم وجوب الاستنابة مع رجاء زوال العذر. و ربما يشهد له التتبع. و في المدارك: «إجماعاً، قاله في التذكرة و المنتهى ..». لكن في الخلاف: «إذا كان به علة يرجى زوالها - مثل الحمى و غيرها - فأحج رجلاً عن نفسه ثم مات، أجزأه عن حجة الإسلام. ثم ادعى إجماع الفرقة و الأخبار ..». لكنه غير ظاهر في الوجوب، و لا في الاجزاء على تقدير البرء.

## اليأس من زوال العذر

- و في الدروس: «الأقرب أن وجوب الاستنابة فوري إن يئس من البرء، و إلا استحب الفور». و ظاهره الوجوب مع عدم اليأس. لكن قوله بعد ذلك: «لو استناب المعضوب فشفى انفسخت النيابة ..» ظاهر في كون الوجوب تابعا لبقاء العذر واقعا، فاذا زال انكشف عدم الوجوب. إلا أن يقال: إن كلامه الأخير يختص بما إذا كان زوال العذر في تلك السنة، فلا يشمل ما لو استمر في تلك السنة و زال بعد ذلك.

## اليأس من زوال العذر

- و عن الحدائق: اختيار الوجوب مع الرجاء و اليأس، تمسكاً بظاهر الأخبار. و هو قريب بناء على الوجوب. لكن العمل بها - بعد إعراض الأصحاب عنها - كما ترى. إلا أن يحتمل بناؤهم على ظهورها في المأْيوس - كما في المدارك الجزم به - فاذا تبين ظهورها في غير المأْيوس لم يكن إعراضهم موهناً.

## اليأس من زوال العذر

- وبالجملة: ظهور بعض النصوص في الأعم من صورتى اليأس و الرجاء غير بعيد، فاذا اختصت بمن استقر الحج في ذمته فقد دلت على وجوب الاستنابة في الصورتين فيه، وإن عمت من لم يستقر الحج في ذمته فقد دلت على وجوبها في الصورتين أيضاً. و الإجماع على اختصاص الاستنابة بصورة اليأس لم يثبت على نحو ترفع به اليد عن إطلاق الأدلة و إن كان محتملاً، إذ لم يعثر على مصرح بخلافه. فلاحظ.

## اليأس من زوال العذر

- و الذي ينبغي أن يقال: إن اليأس و الرجاء مما لم يتعرض لموضوعيتهما للبديلة في النصوص المتقدمة، و ليس فيها إشارة إلى ذلك و لا تلويح، و إنما المذكور فيها نفس العذر. نعم نصوص الشيخ الكبير ظاهرة - بملاحظة موردتها - في العذر المستمر «١». و صحيح الحلبي و خبر علي بن أبي حمزة ظاهران في العذر المانع عن الحج «٢»، فان كان إطلاقهما شاملا للعذر في السنة كان مقتضاهما مشروعية الاستنابة و النيابة و لو مع العلم بارتفاع العذر، و إن كانا مختصين بالعذر المستمر كان حالهما حال نصوص الشيخ الكبير.

## اليأس من زوال العذر

- و على كل حال فليس في شيء من النصوص تعرض للرجاء و لا لليأس من حيث موضوعيتهما للنيابة و الاستنابة. و عليه فالمدار - في مشروعية النيابة و عدمها - وجود العذر و عدمه واقعاً.
- نعم الإشكال في الاكتفاء بالعذر في السنة، كما قد يظهر بدواً من صحيح الحلبي و نحوه. لكن يشكل ذلك أولاً: بأن لازمه وجوب الاستنابة مع العلم بزوال العذر في السنة اللاحقة، و لا يظن من أحد التزام ذلك، إذ قد عرفت أن اعتبار اليأس مظنة الإجماع. و إذا أمكن التنازل عن ذلك

## اليأس من زوال العذر

- ألحق الرجاء باليأس، كما تقدم عن الدروس و الحدائق. أما مع العلم بالارتفاع فشيء لم يحتمله أحد. و ثانياً: بأن المقام من قبيل سائر موارد جعل البدل الاضطراري.

## اليأس من زوال العذر

- و التحقيق: أن إطلاق دليل البدلية الاضطرارية و ان كان يقتضى ثبوت البدلية بمجرد تحقق الاضطرار وقتاً ما، لكن مناسبة الحكم و الموضوع و الارتكاز العقلاني في باب الضرورات يقتضى حمله على الاضطرار الى ترك الواجب بجميع أفراده التدريجية، فيختص بالعذر المستمر. فيكون المراد من قوله (ع): «حال بينه و بين الحج مرض ..» «١» أنه حال على نحو لم يتمكن من الحج إلى آخر عمره، لا أنه لم يتمكن منه في سنة من السنين. كل ذلك للارتكاز العرفي في باب الضرورات، كما أشرنا إلى ذلك في موارد كثيرة من هذا الشرح.
- (١) كما في صحيح الحلبي و خبر علي بن أبي حمزة.

## اليأس من زوال العذر

- و عليه تكون الروايتان - كغيرهما من روايات الشيخ - ظاهرة في العذر المستمر المانع من أداء الفرض في جميع الأوقات. مضافاً إلى أن الروايتين قد اشتملتا على ما لم يقل أحد بوجوبه، من استنابة الصرورة، الموجب لحملها على الاستحباب. فيحتمل أن يكون المراد منهما: استحباب إحجاج غيره عن نفسه لا بعنوان النيابة، كما احتمله في الجواهر. و كيف كان لا مجال للبناء على وجوب الاستنابة مع العذر في السنة إذا كان يرتفع بعدها.

## اليأس من زوال العذر

- و من ذلك يظهر: أن دعوى ظهور الأخبار في اليأس - كما في المدارك حيث قال: «و إنما تجب الاستنابة مع اليأس من البرء. و لو رجا البرء لم يجب عليه الاستنابة إجماعاً، قاله في التذكرة و المنتهى. تمسكاً بمقتضى الأصل، السالم من معارضة الأخبار المتقدمة، إذ المتبادر منها تعلق الوجوب بمن حصل له اليأس من زوال المانع ..» - أو في اليأس و الرجاء - كما عن الحدائق، كما تقدم - ليس كما ينبغي. لقصور الأخبار عن التعرض لهذه الجهة، لأنها واردة في مقام بيان حكم العذر الواقعي، و اليأس من ارتفاعه و رجاء ارتفاعه أمران آخران أجنبيان عنه، كما عرفت.

## اليأس من زوال العذر

- نعم الظاهر أنه لا إشكال في كون اليأس طريقاً إلى استمرار العذر، و لا يعتبر العلم باستمراره. و في كون الرجاء طريقاً إليه إشكال، و إن كان قد يحتمل ذلك، اعتماداً على استصحاب بقاء العذر و استمراره، أو استصحاب بقاء العجز. إلا أن يقوم إجماع على خلافه، كما عرفت. و الظاهر أن ذكر اليأس و الرجاء في كلام الفقهاء (رض) في مقام بيان الحكم الظاهري لا الواقعي، بل لا ينبغي التأمل فيه. كما عرفت من أن الحكم الواقعي موضوعه العذر الواقعي - الذي هو موضوع اليأس و الرجاء - لا نفسيهما. فلاحظ و تأمل.

## اليأس من زوال العذر

- و الذى يتحصل مما ذكرنا أمور:
- الأول: أنه لا إشكال فى أن العذر المستمر موضوع لوجوب الاستنابة.
- الثانى: أنه لا ينبغى الإشكال فى أن العذر غير المستمر ليس موضوعاً لوجوب الاستنابة عند الفقهاء. و الروايتان قد عرفت معناهما.
- الثالث: أن اليأس أو مع الرجاء ليس موضوعاً لوجوب الاستنابة واقعاً. و النصوص خالية عن التعرض لدخولهما فى موضوع الحكم الواقعى المذكور، لا تصريحاً و لا تلويحاً.

## اليأس من زوال العذر

- الرابع: أنه لا إشكال في وجوب الاستنابة مع اليأس على نحو يكون الوجوب ظاهرياً لا واقعياً. و دليله:
- الإجماع. و لعله مقتضى إطلاق النصوص المقامى، إذ لو انحصر الطريق بالعلم باستمرار العذر لم يبق مورد للعمل بالنصوص المذكورة إلا نادراً، و حمل النصوص المذكورة على ذلك بعيد جداً. و أما الرجاء فمقتضى الاستصحاب طريقيته غالباً للحكم الظاهري. لكن يشكل العمل به، لما عرفت من أنه خلاف مظنة الإجماع. نعم لو استناب مع الرجاء ثمّ مات قبل الشفاء أجزاء، كما عرفت دعوى الإجماع عليه في الخلاف.

## اليأس من زوال العذر

- هذا و لكن الأقوى فى النظر هو الحكم بوجود الاستنابة مطلقا بدون فرق بينما إذا كان المرض مرجو الزوال و غيره، و ذلك لإطلاق بعض ما مر من الأخبار الواردة فى المقام بل نقول: إن حملها على صورة ما إذا كان المرض غير مرجو الزوال حمل على الفرد النادر، فان المرض غالبا يكون مرجو الزوال. نعم، الأخبار الواردة فى استنابة الشيخ الكبير ليس لها إطلاق. و ذلك لأن الشيخوخة ليست مما يرجى زواله، فتلك الأخبار مختصة بالمرض غير مرجو الزوال.

## اليأس من زوال العذر

- لكن هذا كما ترى لا يصلح مقيدا للاخبار المطلقة - الدالة على وجوب الاستنابة مطلقا -، لكونهما مثبتين و لا تنافى بينهما،
- و أما القول بانصراف الإطلاقات إلى ما إذا كان المرض غير مرجو الزوال (فمدفوع) لأنه على فرض ثبوته بدوى فلا عبرة به.
- بل قد ذكرنا أن كون المرض غير مرجو الزوال فرد نادر و كيف يمكن دعوى انصراف الإطلاقات إلى الفرد النادر بل الحصر غالبا مضمون الزوال.

## اليأس من زوال العذر

- فظهر أن مقتضى إطلاق الأخبار - الواردة في المقام - عدم الفرق بين المرض المرجو الزوال و عدمه خلافا لما ذهب اليه صاحب الجواهر، و صاحب المنتهى (قدس سرهما) من التفصيل لكنه لما ذهب المشهور إلى عدم وجوبها فيما إذا كان المرض مرجو الزوال و نقل الإجماع عليه أيضا لا نقول بخلافه بل ينبغي الاحتياط.

## اليأس من زوال العذر

- ثم ان المشهور بين الفقهاء اختصاص وجوب الاستنابة بصورة اليأس من زوال العذر كما في المتن.
- و لا يخفى ان الاخبار الواردة في المقام لم يذكر فيها اليأس من زوال العذر أو رجاء الزوال بل موردها عدم التمكن من الحج و الحيلولة بينه و بين الحج لمرض و نحوه و عدم الطاقة للحج باعتبار كونه شيخا كبيرا و يستفاد من ذلك كله ان الموضوع لوجوب الاستنابة عدم القدرة على الحج و عدم الاستطاعة على الحج واقعا فلا بد من إحراز هذا الموضوع ليترتب عليه الحكم بوجوب الاستنابة.

## اليأس من زوال العذر

- و الظاهر ان اليأس عن زوال العذر طريق عقلائی لثبوت العجز عن الإتيان بالحج و معذر في مقام العمل و به يحصل الاطمئنان بعدم القدرة على المباشرة فإن أحرز المكلف الموضوع باليأس عن زوال العذر تجب عليه الاستنابة، و لكن الحكم الثابت حينئذ حكم ظاهري نظير الحكم الثابت في الأعذار المسوغة للتيمم و يترتب على هذا انه لو ارتفع المانع في السنين اللاحقة لا يسقط وجوب الحج عنه لعدم اجزاء الحكم الظاهري عن الواقعي، و الحكم الواقعي باق على حاله و يجب على المكلف امتثاله كما هو الحال في جميع موارد الطرق التي ينكشف الخلاف فيها، و اما صحيح ابن مسلم (لو ان رجلا أراد الحج فعرض له مرض أو خالطه سقم فلم يستطيع الخروج فليجهز رجلا من ماله ثم ليعثه مكانه) فهو و ان كان مطلقا من حيث حصول اليأس و عدمه و لكن مورده الحج التطوعي بقرينة قوله: أراد الحج فلا يشمل الحج الواجب على المكلف الذي غير منوط بإرادة المكلف.

## اليأس من زوال العذر

- و لازم ذلك انه لا مدخلية لليأس في الحكم بلزوم الاستنابة بل مجرد احتمال البقاء كاف في ذلك لجريان الاستصحاب هذا تمام الكلام في الفرع الثاني.

## يجب على المستطيع الحج مباشرة

● مسألة ٤٨ يجب على المستطيع الحج مباشرة، فلا يكفيه حج غيره عنه تبرعا أو بالإجارة، نعم **لو** استقر عليه و لم يتمكن منها لمرض لم يرج زواله أو حصر كذلك أو هرم بحيث لا يقدر أو كان حرجا عليه وجبت الاستنابة عليه، و لو لم يستقر عليه لكن لا يمكنه المباشرة لشيء من المذكورات ففي وجوبها و عدمه قولان، لا يخلو الثاني من قوة،

● و الأحوط فورية وجوبها،

● و يجزيه حج النائب مع بقاء العذر إلى أن مات بل مع ارتفاعه بعد العمل بخلاف أثناءه فضلا عن قبله، و الظاهر بطلان الإجارة، و لو لم يتمكن من الاستنابة سقط الوجوب و قضى عنه، و لو استناب مع رجاء الزوال لم يجز عنه، فيجب بعد زواله، و لو حصل اليأس بعد عمل النائب فالظاهر الكفاية، و الظاهر عدم كفاية حج المتبرع عنه في صورة وجوب الاستنابة، و في كفاية الاستنابة من الميقات إشكال و إن كان الأقرب الكفاية.